

التشريعات والقوانين الرياضية

الفرقة الرابعة

شعبة الإدارة الرياضية

أد/ كريم محمد الحكيم

المحاضرة الثانية

اولا : القطاع الاهلي:

يعتبر القطاع الأهلي من أهم قطاعات الحركة الرياضية المصرية ومنذ عام ١٩١٠ عندما أصبحت مصر عضوا في اللجنة الأولمبية الدولية تحمل رقم الدولة رقم ١٤ من بين كل دول العالم

ويتكون القطاع الأهلي من الوحدات والهيئات التالية :

١-اللجنة الأولمبية المصرية

٢-الاتحادات الرياضية

٣-الأندية الرياضية

٤-مراكز الشباب

اللجنة الأولمبية :

اللجنة الأولمبية هي هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقرها القاهرة وتتكون من الاتحادات الرياضية التي تدبر اللعبات المدرجة في البرنامج الأولمبي .

والمشهور طبقا لأحكام القانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة

اختصاصات اللجنة الأولمبية المصرية:

١- رعاية الحركة الأولمبية في جمهورية مصر العربية والمحافظة علي القواعد والمبادئ الأولمبية وحماية الهواه

٢- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص ، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في القواعد الصادرة عن اللجنة الاولمبية الدولية في حالة المخالفة

٣- تنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية العالمية والقارية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها في جمهورية مصر العربية وذلك طبقا للنظم والقواعد الأولمبية الدولية.

٤- الأشراف علي إعداد الفرق التي تقرر اللجنة اشتراكها في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية واختيار ممثلي جمهورية في هذه الدورات طبقا للقواعد والأنظمة المقررة في اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات العالمية والقارية والإقليمية واقتراح تمثيل الاتحادات في الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو العالمية أو القارية أو الإقليمية

اعتمادها من الجهة الإدارية المختصة الاشتراك مع الاتحادات الرياضية الأولمبية في وضع برامجها الخاصة باللقاءات مع الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها.

٦-الإشتراك مع الإتحادات الرياضية الأولمبية في وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبي أو الإقليمي

٧-الإذن باستعمال اسم اللجنة أو الشارة الأولمبية وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها لذلك .

٨-المشاركة في كل الاعمال التي تخدم نشر السلام والأخلاق الرياضية ونشر الرياضة النسائية وكذلك المشاركة في الأعمال التي تخدم قضايا البيئة

٩-المشاركة في نشر الروح الأولمبية في البرامج التعليمية للتربية البدنية والرياضية في المدارس والجامعات

١٠- تنمية وحماية الحركة الأولمبية من خلال التعاون مع الهيئات الحكومية والغير الحكومية

١١-الدعاية للمبادئ الأساسية للروح الأولمبية علي المستوي المحلي داخل إطار النشاط الرياضي

١٢-إتخاذ الإجراء المناسب ضد أي صورة من صور التفرقة أو العنف في المجال الرياضي

١٣-رعاية المعاهد التي تخصص للتعليم الأولمبي ودعم الأكاديمية الوطنية والمتاحف الأولمبية والبرامج الثقافية المرتبطة بالحركة الأولمبية

العضوية:

يشترط لقبول الاتحاد في عضوية اللجنة الأولمبية الشروط التالية:

- ١- أن يكون مشهرا طبقا لقانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة .
- ٢- أن تكون اللعبة التي تديرها الإتحاد من الألعاب المدرجة في البرنامج الأولمبي ولها اتحاد دولي خاص بها .

الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية للجنة الأولمبية من :-

- ١-مجلس إدارة اللجنة ،ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
- ٢-مندوب واحد عن كل اتحاد من الاتحادات الأعضاء في اللجنة الأولمبية يختاره مجلس إدارة الإتحاد من بين أعضائه ، ويشترط أن يكون الاتحاد مسددا لاشتراكاته ومضت علي عضويته العاملة سنة علي الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

تجتمع اللجنة الأولمبية اجتماعا عاديا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر علي الأقل بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.

اختصاصات الجمعية العمومية :

١- التصديق علي محضر الاجتماع السابق.

٢- النظر في تقرير مجلس إدارة الإدارة عم أعماله في السنة المنتهية، وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.

٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.

٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.

٥- انتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

٦- النظر في الاقتراحات المقدمة من الهيئات الأعضاء بشرط أن تقدم كتابة إلي سكرتير عام اللجنة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين علي الأقل
٧-الموضوعات الاخري الواردة في جدول الأعمال.

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلي جلسة أخري تعقد خلال أسبوعين علي الأكثر من تاريخ الأول .

• ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ،فإذا لم توافر هذه الأغلبية ترسل الجهة الإدارية المختصة الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإيداء ملاحظاته عليها مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانوني وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة يعين الوزير المختص مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الهيئة لحين اجتماع الجمعية العمومية في موعدها القانوني وانتخاب مجلس إدارة جديد ويتولي المجلس المعين الاختصاصات المحولة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية .

وتصدر الجهة الإدارية المختصة التعليمات اللازمة لتنظيم سير العملية الانتخابية ونتائجها.

تكون قرارات الجمعية الصحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضا للموضوع المعروض علي الجمعية العمومية .

وإذا لم توافق الجمعية العمومية علي اعتماد الميزانية والحساب الختامي تتولي الجهة الإدارية المختصة فحصها واتخاذ ما تراه بشأنها وفقا لأحكام القانونية واللائحة .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل علي أعلي الأصوات ، فإذا اثنان أو أكثر في عدد الأصوات تجري قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات والفرز لتحديد المرشح الفائز، وإذا كان عدد المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه اعتبروا فائزين بالتزكية دون إجراء انتخابات .

وإذا كان العدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه يصدر الوزير المختص قرارا بتعيين العدد المكمل لحين اجتماع الجمعية العمومية في موعدها القانوني لانتخاب الأماكن الشاغرة:

اختصاصات مجلس الإدارة:

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

١-نشر الحركة الأولمبية وتطويرها وحمايتها.

٢-اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد إي صورة من الصور التمييز أو العنف في الرياضة،
و ضد استخدام مواد أو وسائل تحرمها اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الدولية.

٣-إدارة شئون اللجنة من النواحي الفنية والإدارية والمالية ، واعتماد توصيات
ومقترحات المكتب التنفيذي.

٤-وضع السياسة العامة لإعداد الفرق التي تقرر اللجنة الأولمبية اشتراكها في الدورات
والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية ، وتحدد الألعاب التي يتم الاشتراك
فيها، واعتماد اختيار أعضاء الفرق والإداريين المرشحين من الاتحادات في حدود
القواعد والمبادئ والمستويات التي يحددها مجلس إدارة اللجنة بالاتفاق مع الاتحادات
المختصة ، وذلك طبقا للقواعد والقوانين والأنظمة المقررة في اللجنة الأولمبية الدولية
ولجان الدورات الاولمبية والعالمية والقارية والإقليمية ، وكذلك الفصل في الشكاوي
الخاصة بالمسائل المتعلقة بالدورات المشار إليها وإزالة أسبابها.

- ٥-تنظيم اللقاءات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها في جمهورية مصر العربية ، وذلك للقواعد والنظم الأولمبية والدولية.
- ٦-الاشتراك مع الاتحادات الرياضية الأولمبية في وضع برامجها الخاصة باللقاءات مع الفرق الأجنبية سواء داخل مصر أو خارجها.
- ٧-الاشتراك مع الاتحادات الرياضية الأولمبية في وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبي أو الإقليمي .
- ٨-اختيار رؤساء البعثات في الخارج.
- ٩-توزيع الاعتمادات المالية المخصصة لنشاط اللجنة الأولمبية.
- ١٠-تحديد المصرف التي تودع به أموال اللجنة.
- ١١-الإذن باستعمال اسم اللجنة أو الشارة الأولمبية وفقا للشروط أو الأوضاع التي يحددها المجلس
- ١٢-تشكيل ما يراه المجلس من لجان فرعية ، سواء من بين أعضائه أو غيرهم وذلك لدراسة نواحي النشاط المتنوعة .
- ١٣-اعتماد العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم اللجنة.
- ١٤-البت في طلبات عضوية الاتحادات الرياضية باللجنة.

١٥- قبول استقالات الأعضاء.

١٦- الموافقة علي التقرير السنوي عن نواحي النشاط المتنوعة للجنة وخطة العمل للعام المقبل، والموافقة علي مشروع الموازنة والحساب الختامي ، ذلك قبل عرضها علي الجمعية العمومية

١٧- دعوة الجمعية العمومية العادية والغير عادية للاجتماع وتنفيذ قراراتها.

١٨- وضع اللوائح التفصيلية لتنظيم جميع أعمال اللجنة الفنية والإدارية والمالية، وكذلك اللوائح الخاصة بالتنسيق بين مختلف أنشطة الاتحادات ، ويجب أن تكون هذه اللوائح معدة للعرض علي أول جمعية عمومية لاعتمادها.

١٩- تعيين وترقية العاملين باللجنة الأولمبية، وتحديد مرتباتهم وأجورهم. وتوقيع ما تراه من عقوبات تأديبية عليهم ، وفقا للائحة التي يضعها مجلس الإدارة.

شروط الترشيح لمجلس الإدارة :-

يتقدم المرشح بطلب باسم سكرتير عام اللجنة الأولمبية مرفقا به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من اللجنة ويسلم الطالب والاستمارة لسكرتيرة اللجنة باتصال استلام ، وعلي أن يسدد مبلغ وقدرة خمسمائة جنية للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية (لا يوجد في جميع الحالات) ويجب

أن يتوافر في المرشح الشروط التالية :-

- ١- أن يكون مصري الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ، ولم يصدر ضده أي حكم نهائي في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية.
- ٣- ألا يكون قد سبق استبعاده من اللجنة الأولمبية الدولية أو إسقاط عضويته من احدي الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة أو أي هيئة اجتماعية اخري أو تم وقفه ، ما لم تزل اسباب ذلك.

٤- ألا يقل سنه عن خمسة وثلاثون عاما وقت تقديم طلب الترشيح.

٥- ان تكون حاصلًا علي مؤهل عالي.

٦- ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس الإدارة اللجنة لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابه واحدة علي الأقل ، ولا يخل باعتبار الدورة كاملة حل مجلس الإدارة أو زوال أو اسقاط أو ايقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأي فترة كانت ولأي سبب من الأسباب.

٧- أن يكون علي معرفة كاملة بالنظم والمبادئ الأولمبية .

٨- أن يتوافر فيه احدي الشروط التالية :-

ا- وصل إلي المستوي الدولي علي الأقل كلاعب واعتزل اللعب

ب- وصل إلي المستوي الدولي علي الأقل كمدرّب واعتزل التدريب.

ج- وصل إلي المستوي الدولي كحكم واعتزل التحكيم .

ويستثنى المرشح لمنصب رئيس اللجنة من الشروط الواردة في هذا البند

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أي

نادي رياضي .